وفقا للصيغ الشرعية المناسبة

إصدار صكوك قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل الأنشطة الاستثمارية

د.علي العمير

د.عبدالرحمن الجيران

محمد الجبري

حمود الحمدان

تصدر الصكوك مقابل الأصول العينية المتوافرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الاصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك

تقدم النواب د.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران ومحمد الجبري وأسامة الطاحوس وحمود الحمدان بالاقتراح بقانون: بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، ونصت مواده على الآتي:

● **مادة أولى:** تضاف الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 ـ المشار اليه ـ الفقرتان التاليتان: «ويجوز للبنوك الاسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي اصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل انشطتها الاستثمارية وفقا للصيغ الشرعية المناسبة، وتصدر هذه الصكوك مقابل الاصول العينية المتوافرة تحت تصرف البنك الاسلامي او الاصول العينية التي يتعين على البنك الاسلامي توفيرها، ويضع البنك المركزي الاسس والضوابط التي تحكم اصدار هذه الصكوك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تتقيد وفقا لنظمها الاساسية بأحكام الشريعة الاسلامية.

● **مادة ثانية:** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على الآتي:

دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يلبي رغبة شريحة كبيرة من المتعاملين في إخضاع المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية التي يجرونها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تعددت المحاولات للاستجابة لرغبة هذه الشريحة المتنامية من العملاء، وتمثل أبرز صور هذه الاستجابة صدور القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي صدر في 25 مايو 2003 وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.

وتتناول أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة البنوك التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تمارسها، وقد تناولت المادة 86 المضافة بالقانون المذكور الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي فأشارت الى قبول البنوك الإسلامية للودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة ومزاولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير ـ وأبانت المذكرة الإيضاحية للقانون أن أساليب التمويل الواردة بالنص المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر مع الأخذ في الحسبان إمكانية ظهور أساليب جديدة غير المتبعة حاليا في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيما للأدوات المالية الإسلامية التي تستقطب من خلالها المؤسسات المالية العاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الأموال التي تفوق التمويل اللازم لعملاء هذه المؤسسات، غير الإشارة في المادة 96 إلى التزام البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها وعدم تحملها بأي خسائر ومشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ووفقا للعقود المبرمة معهم والأحكام الواردة في هذا القانون.

وقد عرفت الأسواق المالية الملتزمة بالضوابط الإسلامية الشرعية بديلا للسندات يتمثل في إصدار صكوك حكومية مقابل لأدوات الدين العام بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة.

ولم يتضمن القانون رقم 30 لسنة 2003 نصوصا صريحة بشأن الصكوك الإسلامية حكومية كانت أو خاصة إلا أن المادة 95 قد تناولت في البند الأول منها السماح للبنك المركزي في الحالات الاضطرارية بتقديم تمويل للبنوك الإسلامية باستخدام الأدوات والأساليب التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

عادل الخرافي يتبنى توصيات جمعية المهندسين بشأن المجلس البلدي

أكد عضو مجلس الأمة النائب عادل الخرافي ضرورة الاهتمام بالكوادر الوطنية الكويتية الشابة التي من المفترض ان تساهم الحكومة في دعم هذه الفئة لتساهم في رسم مستقبل الكويت، مشيرا الى ان جمعية المهندسين لديها الكثير من أبناء هذا الوطن الذين يعملون للصالح العام بعيدا عن المصالح الخاصة.

وأشار الى انه سيتبنى هذا التوجه والمساهمة في ان تكون المناصب للمهنيين، موجها رسالته للحكومة بأن المجتمع المدني لا يمكن التحكم فيه من قبل اي شخص فهو يعمل على معيار الكفاءة والمهنية والذي من خلاله يستطيع التعامل مع شتى القضايا والبحث لها عن حلول جذرية وخاصة تلك القضايا التي أصبحت هاجس المواطن الكويتي ومنها الإسكان والصحة والتعليم.

وأضاف خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده مؤخرا في جمعية المهندسين بهدف إعلانه عن تبنيه توصيات الجمعية التي تدعو من خلالها الحكومة الى اختيار الكوادر المهنية المتخصصة ضمن أعضاء المجلس البلدي المعينين خاصة ان البعض يحاول الهيمنة على جمعيات النفع العام لأغراض شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.

وبين ان الكثير من الكويتيين قد تطوعوا ببناء المجتمع الكويتي دون مقابل، موضحا ان المحاسبة من خلال الأدوات التي كفلها الدستور له حق عند وجود اي تقصير من قبل اي وزير في الحكومة، قائلا: ان لم يكن الوزير المعني على قدر من المسؤولية والكفاءة فمن الشجاعة ان يتخلى عن منصبه إن لم يكن قادرا على الإصلاح.

من جهته، طالب الرئيس الأسبق للجمعية طلال القحطاني سمو رئيس مجلس الوزراء الى اختيار أعضاء المجلس البلدي المعينين من الكوادر الهندسية المتخصصة، دون الاكتفاء بالتصريحات الإعلامية فقط او الاختيار من خلال الترضيات والمحاصصة، مؤكدا ان المجتمع المدني قادر على إيجاد الحلول في حال تم استخدام كوادره الخاصة، متسائلا: لماذا كل دول العالم تسمح للمجتمع المدني بالمشاركة التنموية إلا الكويت التي تهمش الكفاءات بالرغم من وجودها؟

عادل الخرافي

تبني توصيات الجمعية التي تدعو من خلالها الحكومة إلى اختيار الكوادر المهنية المتخصصة ضمن أعضاء المجلس البلدي

وأضاف ان المؤتمر ركز بشكل علمي من خلال إحصائيات وأرقام مختصة بمجلس البلدي 2005 ـ 2009 كشفت الدور الفعال للمهندسين المتخصصين أكثر من غيرهم، وذلك من خلال طرحهم للأسئلة والمقترحات والمشاريع المختلفة داخل المجلس البلدي، مضيفا اننا من خلال هذه الإحصائيات نستطيع تقييم دور عمل أعضاء البلدي خلال السنوات المقبلة، متسائلا: ما الذي قدمه المجلس السابق من إنجازات تم تنفيذها على أرض الواقع.

وأوضح ان المواطنين قد عزفوا عن المشاركة في انتخابات البلدي وهذا يرجع لضعف دور المجلس وفق القانون 2005/5 الذي يعتبره المواطنون قانونا معيبا ومبتورا لأنه يعطي الصلاحيات للوزير فقط فهو المخول بالموافقة او الرفض، داعيا الى ان تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها وتنهض لطرح الحلول.

ودعا القحطاني الى وقف تدخل الوزراء بالعمل المهني، مطالبا مجلس الأمة بتبني ورقة العمل التي ستطرحها جمعية المهندسين، والتي تنص على ضرورة محاسبة وزير البلدية في حال تقاعسه بتبني المشاريع التي تدفع بعجلة التنمية، والأخذ بالدراسات الخاصة بالمشاريع التي تسهم في جعل الكويت مركزا ماليا وتجاريا، وضرورة تغيير القانون 2005/5 ليعطي أعضاء البلدي صلاحيات أكبر تساعدهم في تنفيذ القرارات على الفور إضافة الى تحديد المعايير الخاصة لاختيار الأعضاء المعينين.

من جانبه، كشف رئيس جمعية المهندسين الكويتية اياد الحمود عن ترشيح الجمعية لـ 16 اسما من أعضائها المهندسين اصحاب الكفاءات وسيتم طرحها على سمو رئيس مجلس الوزراء خلال الايام القليلة المقبلة، لافتا الى ان معايير اختيار المرشحين تتضمن الكفاءة وسنوات الخبرة، الإلمام التام بالعمل البلدي، الأخذ بالاعتبار ان من سيتم اختياره سيعمل ضمن فريق عمل من جمعية المهندسين، متمنيا ان يتم الاختيار وفق الكفاءة والمهنية، مضيفا ان القصد من الدراسة التي أعدتها الجمعية هو إيصال رسالة الى الحكومة للأخذ بعين الاعتبار المجتمع المدني المتخصص، لافتا الى ان الجزء المهم من الإحصائية كشف ان نسبة المشاريع المقدمة من المهندسين عام 2005 بلغت 99٪، فيما بلغت نسبة المشاريع المقدمة لمجلس 2009 بلغت 100٪، فيما قدم ممثل الجمعية في المجلس عادل الخرافي لمجلس 2009 ما بلغت نسبته 77٪ من المشاريع.

وطالب الحمود الحكومة بضرورة تعيين المتخصصين في المجلس المقبل وإشراك المجتمع المدني في المجلس البلدي المقبل، لتحقيق أهدافنا التنموية وأهدافنا الهندسية، لافتا الى ان الجمعية تضع جميع إمكانياتها لتقدمها لمن يريد بكامل الحيادية والشفافية.

الحويلة يقترح إنشاء مدينة طبية متكاملة خلال 4 سنوات

قدّم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا بقانون في شأن تطوير الرعاية الصحية جاء كالتالي:

مادة أولى

تضع الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استراتيجية متكاملة للرعاية الصحية للمواطنين حتى سنة 2050 وذلك على ان تتضمن برامج ولها ان تستعين في ذلك ببيوت الخبرة الوطنية والعالمية.

مادة ثانية

تلتزم الحكومة خلال اربع سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء مدينة طبية متكاملة للخدمات الصحية، تشتمل على ما يأتي:

1ـ الخدمات الثانوية والتخصصية.
2ـ الرعاية الصحية التأهيلية.
3ـ الرعاية التلطيفية.
4ـ مركز الحوادث والطوارئ.
5ـ المركز الطبي للتدريب والتعليم المستمر.
6ـ مركز التخطيط والجودة الصحية.

ولها ان تستعين في ذلك بالمؤسسات الطبية العالمية التي تعمل بنظام «الإدارة الشاملة» لضمان حصول المدينة الطبية على الاعتماد العالمي.

مادة ثالثة

تلتزم الحكومة خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بما يأتي:

1ـ تأسيس شركة للتأمين الصحي لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين برسوم مدعومة للمواطنين.
2ـ إنشاء مستشفى تخصصي للمتقاعدين بمساهمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
3ـ العمل على حصول المؤسسات الصحية على الاعتماد العالمي.
4ـ إنشاء مشروع الملف الإلكتروني للمرضى والمراجعين.
5ـ وضع نظام لقياس الأداء والإنجاز في المؤسسات الصحية.

مادة رابعة

تضع وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية خطة متكاملة لفئات المجتمع تحدد الفحوصات الوقائية الواجب اجراؤها لكل فئة والفترات الزمنية اللازمة لإجراء الفحص بحسب جنس وطبيعة وحالة وبيئة كل فئة.

وتستعين وزارة الصحة في ذلك بالبروتوكولات العالمية المعتمدة للفحوصات الوقائية بناء على الدراسات المحلية التي تحدد الأمراض الأكثر شيوعا في دولة الكويت والمنطقة.

د.محمد الحويلة

تنشأ في كل منطقة صحية وحدة الرعاية المنزلية تتبع قسم الرعاية الصحية الأولية في المنطقة الصحية وتختص بتوفير رعاية صحية متكاملة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن إقامتهم

مادة خامسة

تعد لجنة مشكلة من وزارة الصحة وجامعة الكويت وجهات الاختصاص الاخرى ومستشارين عالميين دراسة متكاملة تحدد:

1ـ الأمراض الأكثر شيوعا في دولة الكويت والمنطقة.
2ـ نوعية الفحوصات المطلوبة لكل فئة بحسب المقاييس المعتمدة عالميا.
3ـ الاحتياجات المطلوبة لتوفير الخدمة الصحية كالقوى العاملة والمباني والاجهزة الطبية والمواد والمستهلكات الطبية والميزانية السنوية وغيرها.

وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتقوم وزارة الصحة بتوفير الاحتياجات الخاصة والميزانية اللازمة لهذا المشروع وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء الدراسة.

مادة سادسة

ينشأ في كل منطقة صحية قسم خاص يسمى قسم «تعزيز الصحة» يتبع رئيس الرعاية الأولية في المنطقة المعنية وتحدد مهامه بالآتي:

1ـ الإشراف المباشر على برنامج «تعزيز الصحة الشخصي» بالتنسيق مع الجهات الصحية الاخرى.
2ـ اعداد البرامج التوعوية الخاصة لكل مرض.
3ـ اعداد دورات تدريبية لتوعية افراد المجتمع بالطرق الصحية.
4ـ حفظ بيانات المراجعين ومتابعاتهم، وإنشاء ملف الكتروني متكامل لكل مراجع يسمى «البرنامج الوقائي الشخصي».
5ـ إعداد الدراسات الميدانية بالأمراض والعادات غير الصحية المنتشرة في المجتمع.
6ـ دراسة جدوى برامج تعزيز الصحة بصورة دورية.
7ـ إعداد دليل متكامل لكل اسرة يحدد به الفحوصات الواجب إجراؤها لكل فرد والفترات الزمنية التي يجب اجراء الفحوصات فيها.
8ـ تحويل المريض الى الطبيب المختص في حالة اكتشاف اي مرض خلال الفحوصات الدورية.

مادة سابعة

تنشأ في كل منطقة صحية وحدة تسمى «وحدة الرعاية المنزلية» تتبع قسم الرعاية الصحية الأولية في المنطقة الصحية وتختص بالآتي:

1ـ توفير رعاية صحية متكاملة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن إقامتهم.
2ـ توفير الاحتياجات الأساسية الطبية للمرضى في أماكن إقامتهم.
3ـ دراسة بيئة إقامة المرضى من الناحية الصحية وضمان سلامتهم في محل إقامتهم واقتراح إجراء التغييرات والتعديلات على مساكنهم ورفع تقرير بذلك لجهات الاختصاص.
4ـ توفير الرعاية النفسية للمرضى.
5ـ إعداد ملف طبي متكامل عن كل مريض.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن تطوير الرعاية الصحية كالتالي: تدعيما للرعاية الصحية للمواطنين اعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على إلزام الحكومة بأن تضع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استراتيجية للرعاية الصحية للمواطنين حتى سنة 2050.

كما نص في مادته الثانية على ان تلتزم الحكومة خلال اربع سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء مدينة طبية متكاملة للخدمات الصحية.

كما نص الاقتراح في مادته الثالثة على إنشاء شركة للتأمين الصحي وإنشاء مستشفى تخصصي للمتقاعدين وفي المواد من 5 ـ 8 وضع الاقتراح البرامج اللازمة لتعزيز الصحة ومن بينها إنشاء اقسام تسمى اقسام تعزيز الصحة في كل منطقة صحية وإنشاء وحدات للرعاية المنزلية.

العدساني يسأل الشمالي عن الخسائر المالية لشركة النقل العام وإنهاء خدمات 145 موظفاً

وجّه النائب رياض العدساني سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي جاء كالتالي: ما مدى صحة انه بتاريخ 2013/9/8 قام المدير العام في شركة النقل العام الكويتية بالاستعانة في وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الدولة وتقديم شكوى ضد نقابة العاملين بشركة النقل الكويتية؟ وان كان ذلك صحيحا فما الدواعي التي دعتكم بالاستعانة بجهاز أمن الدولة؟ وما الجريمة التي قامت بها النقابة؟

وما مدى صحة انه تم انهاء خدمات 145 موظفا من أصل 330 خلال الثلاث سنوات السابقة وحتى الآن؟ يرجى تزويدي بأسباب انهاء الخدمات.

وما صحة ان العلاوة التشجيعية تم ايقافها منذ اربع سنوات؟ وما الأسباب؟

وما مدى صحة ان رؤساء الأقسام قاموا بوضع تقارير التقييم السنوي للموظفين على حسب نسبة على الا يزيد عدد الحاصلين على امتياز على 20٪؟ ان صح ذلك يرجى تزويدي بالقرارات الإدارية والسند القانوني حول هذا القرار.

رياض العدساني

ونص المادة 72 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي «لصاحب العمل حق تحديد موعد الاجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوما الأولى منها، وللعامل حق تجميع اجازاته بما لا يزيد على اجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الاجازات السنوية لأكثر من سنتين» وهل تم تجزئة الاجازة السنوية المستحقة للعاملين وجعلها يومين ونصف يوم لكل شهر؟

وما صحة وجود خسائر تقدر بنحو 15 مليون دينار خلال السنوات الثلاث الأخيرة نحو 74,9٪ من رأسمال الشركة البالغ 20 مليون دينار مما ترتب عليه انخفاض حقوق المساهمين في 2009/12/31 بمبلغ 6,828,801 دينار؟ وبنسبة 21,4٪ عنها في 2008/21/31 وتعتبر تلك الخسائر المتراكمة في 2009/12/31؟

وإن صح ذلك يرجى تزويدي بالأسباب، وما خطتكم المستقبلية لتلافي الخلل والخسائر المتراكمة؟

وما مدى صحة ان هناك عجزا كبيرا في صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية للشركات والأنشطة الاستثمارية مما ترتب عليه لجوء الشركة لتغطية هذا العجز عن طريق الاقتراض؟ وإن صح ذلك يرجى تزويدي بإجمالي القروض والسند القانوني والإجراءات التي بموجبها تم الاقتراض، وعن أرصدة المديونيات والمبالغ المتبقية لسداد القرض.

وهل لاتزال الأرصدة المدينة المستحقة متضخمة على عملاء الشركة عن العقود المبرمة معهم الى نحو 9 ملايين دينار؟ يرجى تزويدي بكامل الأرصدة المدينة الأخيرة وحتى تاريخ السؤال.

..ويستفسر من العبدالله عن أسباب تأخير إشهار جمعية الحقوقيين الكويتية

وجّه النائب رياض العدساني سؤالا برلمانيا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: نص الدستور على حرية تكوين الجمعيات والنقابات في المادة (43) منه وجعل الانتساب اليها متروكا لإرادة الأفراد وجاء قانون رقم (24) لسنة 1962 بخصوص الأندية وجمعيات النفع العام مشجعا وداعما للتجمعات الوطنية وإشهارها لممارسة نشاطها في الأطر القانونية تحت بصر ورقابة الدولة.

وإذا كان مجلس الوزراء هو الجهة التي حددها القانون لاصدار قرارات الاشهار فإن هذا الحق يعتبر مكونا لسلطة مقيدة لا يرفض بموجبه اشهار جمعية او نقابة الا في حالة تعارضها مع أحكام القانون او مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة. بالإشارة الى موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكتابهم الموجه الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/3 وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (836) المتخذ في اجتماعه رقم (2004/29) بتاريخ 2004/7/25 والمتضمن الموافقة على الأسس المبدئية والضوابط الداخلية للنظر في اشهار جمعيات نفع عام جديدة، ويوضح الكتاب ان جمعية الحقوقيين الكويتية قد استوفت منصوص عليها في القانون رقم (24) لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام واستكملت مستنداتها المطلوبة طبقا للأسس والضوابط المقررة من مجلس الوزراء، لذا يرجى الاجابة عن الأسئلة التالية: ما الأسباب التي أدت لتأخير اشهار جمعية الحقوقيين الكويتية؟ وما جمعيات النفع العام المعروضة على مجلس الوزراء من اجل اشهارها والمحالة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استيفائها للشروط والضوابط؟ يرجى تزويدي بأسباب التأخير عن موعد الاشهار.